المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/24/33

Distr.: General

26 November 2025

ARABIC

Original: English

جمعية الدول الأطراف

الدورة الرابعة والعشرون

لاهاي، 1–6 كانون الأول/ديسمبر 2025

تقرير المكتب عن عدم التعاون

جدول المحتويات

أولاً– مقدمة 2

ثانياً – إجراءات المحكمة وقراراتها فيما يخص الدول الأطراف 5

ثالثاً– إجراءات المحكمة وقراراتها فيما يخص الدول الملزمة بالتعاون معها عملاً بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 7

رابعاً– إجراءات المحكمة فيما يخص الدول غير الأطراف 7

خامساً– التدابير التي اتخذتها رئيسة الجمعية والمكتب والدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن 7

سادساً– مجلس الأمن للأمم المتحدة 8

سابعاً– المشاورات بشأن عدم التعاون 9

ثامناً– التوصيات 10

المرفق الأول 10

المرفق الثاني 12

المرفق الثالث 12

أولاً- مقدمة

1- تنص الفقرة 2 (و) من المادة 112 من نظام روما الأساسي على أنه يتعين على جمعية الدول الأطراف "النظر، عملاً بالفقرتين 5 و7 من المادة 87، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون".

2- وقد اعتمدت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها العاشرة إجراءاتها الخاصة بعدم التعاون ("الإجراءات")[1]. وأقرت الجمعية في دوراتها اللاحقة الولايات المتعلقة بعدم التعاون وطلبت من المكتب تقديم تقارير عن تنفيذ الإجراءات. واعتمدت الجمعية في دورتها السابعة عشرة الإجراءات المراجَعة وأقرت الولايات بناء على ذلك طالبةً من المكتب تقديم تقارير عن تنفيذ الإجراءات المراجَعة[2]. إن هذا التقرير يُقدَّم عملاً بالولاية التي أقرتها الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين[3].

3- *وقد ذكَّرت* الجمعية أيضاً في الفقرة 31 من منطوق القرار ICC-ASP/23/Res.1 بـ"الإجراءات الخاصة بعدم التعاون التي اعتمدتها الجمعية بالقرار ICC-ASP/10/Res.5 والتي راجعتها الجمعية بالقرار ICC-ASP/17/Res.5، *واعترفت* معربة عن قلقها بالتأثير السلبي المتواصل لعدم تنفيذ طلبات المحكمة في قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، *وأحاطت علماً* بالقرارات الماضية للمحكمة بشأن عدم التعاون"[4].

4- كما *ذكَّرت* الجمعية، في الفقرة 32 من منطوق القرار ICC-ASP/23/Res.1، بـ"مجموعة الأدوات الخاصة بتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، التي كانت قد روجعت باعتبارها المرفق الثالث بالوثيقة ICC-ASP/17/31، *وشجَّعت* الدولَ الأطرافَ على الاستفادة منها على النحو [الذي تراه مناسباً] من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون"[5].

5- كما *أحاطت الجمعية علماً*، في الفقرة 33 من منطوق القرار ICC-ASP/23/Res.1، بـ"تقرير المكتب عن عدم التعاون، *ورحَّبت* بجهود رئيسة الجمعية الرامية إلى تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، *وذكرت* بأن الرئيسة تؤدي بحكم منصبها دور جهة الاتصال الخاصة بمنطقتها، *ودعت* جميع الأطراف الفاعلة، على جميع المستويات، إلى مواصلة مساعدة رئيسة الجمعية، حتى حين تضطلع بمهمتها بدعم جهات الاتصال الإقليمية المعنية بعدم التعاون"[6].

6- *وأحاطت الجمعية علماً*، في الفقرة 34 من منطوق القرار ICC-ASP/23/Res.1، بـ"ما خُلِص إليه في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024 بشأن عدم امتثال منغوليا وبالقرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية الثانية في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 بشأن الحالة في أوكرانيا"[7].

---

[1] القرار ICC-ASP/10/Res.5، الفقرة 9 والمرفق، بالصيغة المراجَعة بالقرار ICC-ASP/11/Res.8، والفقرة 10 والمرفق الأول.

[2] القرار ICC-ASP/17/Res.5، الفقرة 31 والمرفق الثاني.

[3] القرار ICC-ASP/23/Res.1، المرفق الأول، الفقرات الفرعية من (ل) حتى (ن) للفقرة 3.

[4] القرار ICC-ASP/23/Res.1، الفقرة 31.

[5] القرار ICC-ASP/23/Res.1، الفقرة 32.

[6] القرار ICC-ASP/23/Res.1، الفقرة 33.

[7] القرار ICC-ASP/23/Res.1، الفقرة 34.

7- *وحثّت* الجمعية، في الفقرة 35 من منطوق القرار ICC-ASP/23/Res.1، "الدول الأطراف على الانخراط في مشاورات فعالة مع المحكمة وفقاً للمادة 97 من نظام روما الأساسي"[8].

8- *وقررت* الجمعية، بالفقرة 36 من منطوق القرار ICC-ASP/23/Res.1، "إدراج النظر في مسائل عدم التعاون الناشئة خلال فترة ما بين الدورات ضمن جدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية"[9].

9- كما *ذكّرت* الجمعية، في الفقرة 37 من منطوق القرار ICC-ASP/23/Res.1، بـ"دور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يخص عدم التعاون كما تقضي به الفقرتان 5 و7 من المادة 87 من نظام روما الأساسي، *ورحّبت* بجهود الدول الأطراف الرامية إلى توطيد العلاقة بين المحكمة والمجلس"[10].

10- كما *دعت* الجمعية، في الفقرة 38 من منطوق القرار ICC-ASP/23/Res.1، "الدول الأطراف إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان نظر مجلس الأمن في البلاغات الواردة من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، *وشجّعت* رئيسةَ الجمعية والمكتبَ على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، *وشجعت أيضاً* الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز تواصلهما في هذا الشأن"[11].

11- *وشجّعت* الجمعية، في الفقرة 39 من منطوق القرار ICC-ASP/23/Res.1، "السلطات السودانية على التعاون الفعال مع المحكمة وفقاً للقرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن (عام 2005)، *معربةً في الوقت نفسه عن قلقها* المستمر بشأن النزاع المسلح الذي اندلع في السودان في 15 نيسان/أبريل 2023"[12].

12- كما *لاحظت* الجمعية، في الفقرة 40 من القرار ICC-ASP/23/Res.1، "بما سبق أن صدر عن الدائرة التمهيدية من أوامر لرئيس قلم المحكمة بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند ورود معلومات متعلقة بسفر المشتبه فيهم، *وحثت* الدولَ على أن تتبادل مع جهات الاتصال المعنية بعدم التعاون كلَّ ما قد يتوفر من المعلومات المتعلقة بالسفر المحتمل أو المؤكَّد للأشخاص الذين صدر أمر بإلقاء القبض عليهم"[13].

13- *وطلبت* الجمعية، في دورتها الثالثة والعشرين، "من رئيسة الجمعية المواظبة على التواصل النشط البنّاء مع جميع أصحاب الشأن المعنيين، وفقاً لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، من أجل منع حالات عدم التعاون ومتابعة كلِّ مسألة متعلقة بعدم التعاون قد تحيلها المحكمة إلى الجمعية"[14]. *وطلبت* الجمعية أيضاً "أن تسارع جهات الاتصال المعنية بعدم التعاون إلى أن تتبادل مع المحكمة أية معلومة متعلقة بالسفر المحتمل أو المؤكد لأشخاص صدر بحقهم أمر بإلقاء القبض"[15]. كما *طلبت* الجمعية من المكتب "أن يواظب طيلة فترة ما بين الدورات على

---

[8] القرار ICC-ASP/23/Res.1، الفقرة 35.

[9] القرار ICC-ASP/23/Res.1، الفقرة 36.

[10] القرار ICC-ASP/23/Res.1، الفقرة 37.

[11] القرار ICC-ASP/23/Res.1، الفقرة 38.

[12] القرار ICC-ASP/23/Res.1، الفقرة 39.

[13] القرار ICC-ASP/23/Res.1، الفقرة 40.

[14] القرار ICC-ASP/23/Res.1، المرفق الأول، الفقرة الفرعية (ل) من الفقرة 3.

[15] القرار ICC-ASP/23/Res.1، المرفق الأول، الفقرة الفرعية (م) من الفقرة 3.

التواصل الفعال مع جميع أصحاب الشأن المعنيين لمواصلة ضمان التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون وأن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين"[16].

14- ويُدعى في الفقرة 17 من الإجراءات الخاصة بعدم التعاون إلى تعيين أربع جهات اتصال، أو خمس جهات اتصال إذا طلبت ذلك رئيسة الجمعية، من بين جميع الدول الأطراف، على أساس التمثيل الجغرافي العادل؛ على أن تؤدي الرئيسة بحكم منصبها دور جهة الاتصال المعنية بمنطقتها[17].

15- واعتمد المكتب، في اجتماعه الثاني الذي عقد في 15 كانون الثاني/يناير 2025، إسناد الولايات، مسنداً الولاية المتعلقة بعدم التعاون إلى جهات الاتصال القُطرية التي يُنسَّق عملها في نيويورك[18]. وأكَّد المكتب أن هذه الولاية تظل مسنَدةً إلى جهات الاتصال التي عُيِّنت لذلك عام 2024، أي المكسيك وسيراليون وفانواتو، التي عُيِّنت لذلك خلال اجتماع المكتب الذي عقد في 6 آذار/مارس 2024[19]، وبولندا، التي عُيِّنت لذلك خلال اجتماع المكتب الذي في 1 أيار/مايو 2024[20]. وتظل رئيسة الجمعية، السيدة بايفي كوكورنتا (من فنلندا)، تؤدي بحكم منصبها دور جهة الاتصال المعنية بمنطقتها. ويتناول هذا التقرير الأنشطة المضطلع بها خلال فترة ما بين دورتي الجمعية الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين.

16- إن جهات الاتصال المعنية بعدم التعاون تذكِّر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (RC/Dec.2) الذي وافقت عليه الدول الأطراف في مؤتمر المراجَعة ("مؤتمر الاستعراض") الذي عقد في كمبالا، وبما سبق أن صدر عن جمعية الدول الأطراف من قرارات وإعلانات بشأن التعاون، وتعيد التشديد على واجب التعاون مع المحكمة الواقع على عاتق الدول الأطراف. كما تذكِّر جهات الاتصال بأن الفقرة (2) (و) من المادة 112 من نظام روما الأساسي تنص على أن الجمعية تنظر في أي مسألة متعلقة بعدم التعاون، وبأن الفقرة (2) (ز) من نظام روما الأساسي تنص على أنه يُعهد إلى الجمعية بـ"أداء أية مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

17- كما إن جهات الاتصال المعنية بعدم التعاون تذكِّر بإرشادات الأمم المتحدة لعام 2013 بشأن التواصل مع الأشخاص الذين صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو أوامر بمثولهم[21]، وبقرار الجمعية ICC-ASP/23/Res.5، الذي *تحث فيه* " الدول الأطراف على تفادي التواصل مع الأشخاص الذين صدر عن المحكمة أمر بإلقاء القبض عليهم، إلا إذا رأت الدول الأطراف أن التواصل معهم ضروري"، و*ترحِّب فيه* بـ"الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد"، و*تقدِّر* لـ"لدول الأطراف قيامها عند الإمكان، على

---

[16] القرار ICC-ASP/23/Res.1، المرفق الأول، الفقرة الفرعية (ن) من الفقرة 3.

[17] القرار ICC-ASP/17/Res.5، المرفق الثاني، الفقرة 17.

[18] القرار الذي اتخذه مكتب جمعية الدول الأطراف بتاريخ 15 كانون الثاني/يناير 2025، المتاح عبر الرابط: https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/2025-Bureau2-Agenda-Decisions.pdf

[19] القرار الذي اتخذه مكتب جمعية الدول الأطراف بتاريخ 6 آذار/مارس 2024، المتاح عبر الرابط: https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/2024-Bureau3-Agenda-Decisions.pdf

[20] القرار الذي اتخذه مكتب جمعية الدول الأطراف بتاريخ 8 أيار/مايو 2024، المتاح عبر الرابط: https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/2024-Bureau5-Agenda-Decisions.pdf

[21] الوثيقة A/67/828–S/2013/210.

أساس طوعي، بإخطار المحكمة بتواصلها الخاص مع أشخاص صدر أمر بإلقاء القبض عليهم نتيجة خلوصها إلى ضرورة هذا التواصل "[22].

18- وتذكر جهات الاتصال المعنية بعدم التعاون أيضاً بأن العمل المتعلق بالتوصيات 284 و286 و289 الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون أُسند إلى جهات الاتصال المعنية بعدم التعاون، إلى جانب الجهات المعنية بتيسير التعاون (فيما يخص التوصيتين 284 و289)، ومكتب المدعي العام (فيما يخص التوصيتين 286 و289)، وقلم المحكمة (فيما يخص التوصية 289). إن جهات الاتصال المعنية بعدم التعاون تتطلع إلى أن تواصل، بعد التقييم الإيجابي للتوصيات وتنفيذها، الجهود الجارية الرامية إلى تنفيذ التوصيات 284 و286 و289 بالتعاون مع الأطراف الفاعلة المعنية الأخرى.

ثانياً – إجراءات المحكمة وقراراتها فيما يخص الدول الأطراف

19- عملاً بالمادة 86 من نظام روما الأساسي، تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكامه مع المحكمة تعاوناً كاملاً في تحقيقها في الجرائم المندرجة في إطار اختصاص المحكمة ومقاضاتها مرتكبي هذه الجرائم. وعملاً بالمادة 89 من نظام روما الأساسي، تُلزَم الدول الأطراف بتنفيذ ما لـمّا ينفَّذ من أوامر المحكمة القاضية بإلقاء القبض على أشخاص وتسليمهم.

20- وفيما يخص الحالة في أوكرانيا وخلوص الدائرة التمهيدية الثانية في قرارها الصادر بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024 بموجب الفقرة (7) من المادة 87 من نظام روما الأساسي إلى عدم امتثال منغوليا[23]، قدمت منغوليا في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024 طلباً لإعادة النظر في "القرار بشأن طلب منغوليا الإذنَ بالاستئناف وطلبها التعليقَ المؤقت للإجراءات والمسائل ذات الصلة"[24] وطلباً لإعادة النظر الجزئية في القرار بشأن طلب تنحية القضاة[25]. لقد رُفض هذان الطلبان لاحقاً، إذ رفضت جلسة القضاة العامة في 10 آذار/مارس 2025 طلب إعادة النظر الجزئية[26]، ورفضت الدائرة التمهيدية الثانية في 18 آذار/مارس 2025 طلب إعادة النظر في القرار بشأن الإذن بالاستئناف والتعليق المؤقت للإجراءات والمسائل ذات الصلة، إذ خلصت إلى عدم وجود أسباب للحيدان عما سبق أن قضت به[27].

---

[22] القرار ICC-ASP/23/Res.5، الفقرة 8.

[23] الوثيقة ICC-01/22-90.

[24] الوثيقة ICC-01/22-112.

[25] الوثيقة ICC-01/22-113. انظر أيضاً طلبَ منغوليا تنحية بعض القضاة (الوثيقة ICC-01/22-92–المرفق–الصفحات 4 حتى 8)، وطلبَها التعليق المؤقت للإجراءات (الوثيقة ICC-01/22-91–المرفق–الصفحتين 9 و10)، وطلبها الإذن بالاستئناف (الوثيقة ICC-01/22-91–المرفق، الصفحات 4 حتى 8)، التي رفضتها الدائرة التمهيدية الثانية لاحقاً بقرارها الصادر في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 (الوثيقة ICC-01/22-111).

[26] الوثيقة ICC-01/22-121.

[27] الوثيقة ICC-01/22-123.

21- وفيما يخص الحالة في دولة فلسطين، زار رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو هنغاريا، وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي، ومكث فيها من 3 حتى 6 نيسان/أبريل 2025، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

22- وقد رُفعت إلى الدائرة التمهيدية الأولى، بموجب الفقرة (7) من المادة 87 من نظام روما الأساسي، مسألة ما إذا كانت هنغاريا لم تمتثل لطلب المحكمة القبض على بنيامين نتنياهو وتسليمه، خلافاً لأحكام نظام روما الأساسي.

23- فأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في 24 تموز/يوليو 2025 "قرارها بموجب الفقرة (7) من المادة 87 من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال هنغاريا لطلب المحكمة التعاون في القبض على بنيامين نتنياهو وتسليمه وإحالة هذه القضية إلى جمعية الدول الأطراف".

24- ووفقاً لقرار الدائرة التمهيدية الأولى بموجب الفقرة (7) من المادة 87 من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال هنغاريا، وعملاً بالفقرة (7) من المادة 87 من نظام روما الأساسي والبند 109 (4) من لائحة المحكمة، أحالت رئاسة المحكمة القرار والمسألة إلى جمعية الدول الأطراف في 24 تموز/يوليو 2025.

25- وفيما يخص الحالة في ليبيا، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في 18 كانون الثاني/يناير 2025 أمراً بإلقاء القبض على أسامة المصري نجيم بسبب مزاعم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[28]. فاعتقلت السلطات الإيطالية السيد نجيم في 19 كانون الثاني/يناير 2025 عملاً بهذا الأمر بإلقاء القبض. وفي 21 كانون الثاني/يناير 2025 أُفرِج عن السيد نجيم ورُحِّل إلى الجمهورية العربية الليبية، دون تسليمه إلى المحكمة.

26- وقد رُفعت إلى الدائرة التمهيدية الأولى، بموجب الفقرة (7) من المادة 87 من نظام روما الأساسي، مسألة ما إذا كانت إيطاليا لم تمتثل لطلب المحكمة القبض على أسامة المصري نجيم وتسليمه، خلافاً لأحكام النظام الأساسي.

27- فأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2025 "قرارها بشأن عدم امتثال إيطاليا لطلب التعاون"[29]. وأرجأت هذه الدائرة، بغالبية الأصوات، بتها فيما إذا كان ينبغي إحالة مسألة عدم امتثال إيطاليا لطلب القبض على السيد نجيم وتسليمه إلى جمعية الدول الأطراف أم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ودعت الدائرة إيطاليا إلى أن تقدم، بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2025، معلوماتٍ عن كل ما قد تكون قد اتخذته على المستوى الوطني من إجراءات ذات صلة بهذه القضية، وتقييماً للتأثير المحتمل لهذه الإجراءات في تعاون إيطاليا مع المحكمة مستقبلاً فيما يخص تنفيذ طلبات التعاون المتعلقة باعتقال المشتبه بهم وتسليمهم. وأُرفِق بالقرار المعني رأي مختلف جزئياً للقاضية ماريا ديل سوكورو فلوريس ليبرا[30]. وقد قدمت إيطاليا في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2025 ردها على دعوة الدائرة التمهيدية إلى تقديم معلومات عن الإجراءات ذات الصلة المتخذة على المستوى الوطني[31].

---

[28] الوثيقة ICC-01/11-208.

[29] الوثيقة ICC-01/11-209.

[30] الوثيقة ICC-01/11-209-المرفق

[31] الوثيقة ICC-01/11-211-المرفق

ثالثاً– إجراءات المحكمة وقراراتها فيما يخص الدول الملزمة بالتعاون معها عملاً بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

28- عملاً بقرار مجلس الأمن 1593 (الصادر عام 2005)، "تتعاون حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع الدائر في دارفور مع المحكمة والمدعي العام تعاوناً كاملاً وتقدم إليهما أية مساعدة لازمة"[32].

29- وعملاً بقرار مجلس الأمن 1970 (الصادر عام 2011)، تتعاون السلطات الليبية مع المحكمة والمدعي العام تعاوناً كاملاً وتقدم إليها أية مساعدة لازمة.

30- ولم تتخذ المحكمة أية إجراءات فيما يخص عدم تعاون الدول الملزمة بالتعاون معها عملاً بقرار صادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة.

رابعاً– إجراءات المحكمة وقراراتها فيما يخص الدول غير الأطراف

31- لئن لم تقع على عاتق الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي أية التزامات بموجبه، فإن جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية الأخرى تُحَث على التعاون الكامل مع المحكمة والمدعي العام، عملاً بقراري مجلس الأمن 1593 (الصادر عام 2005) و1970 (الصادر عام 2011).

32- ولم تتخذ المحكمة أية إجراءات بشأن عدم تعاون الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

خامساً– التدابير التي اتخذتها رئيسة الجمعية والمكتب والدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن

33- طيلة السنة كانت رئيسة الجمعية تذكّر بأهمية بذل الدول قصارى جهدها لتنفيذ الأوامر بإلقاء القبض الصادرة عن المحكمة، وبأهمية تفادي التواصل غير الضروري مع المطلوبين.

34- وقبل زيارة رئيس الوزراء نتنياهو لهنغاريا وجهت رئيسة جمعية الدول الأطراف في 31 آذار/مارس 2025رسالة إلى وزير الشؤون الخارجية والتجارة لهنغاريا، وفقاً لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون. وقد نُشِرت الرسالة بعد بدء زيارة رئيس الوزراء نتنياهو[33].

35- وإضافةً إلى ذلك، أعلمت جهات الاتصال المعنية بعدم التعاون الدول الأطراف بالزيارة المقررة مسبقاً، وذكرتها بمجموعة الأدوات الخاصة بتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وشجعت الدول الأطراف على استخدام مجموعة الأدوات لاتخاذ أي تدبير مناسب.

---

[32] القرار S/RES/1593 (2005)، الفقرة 2.

[33] رسالة مؤرخة بـ 31 آذار/مارس 2025، متاحة على حساب PASPKaukoranta@ على منصة X.

36- وأحاط المكتب علماً، في 2 نيسان/أبريل 2024، بقراري الدائرة التمهيدية الصادرين في 10 و18 آذار/مارس 2025 بشأن طلب قدمته منغوليا وأَعْلَم به رئيسةَ الجمعية رئيسُ المحكمة، القاضي توموكو أكان.

37- ونظر المكتب، في 3 أيلول/سبتمبر 2025، في قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 24 تموز/يوليو 2025 بشأن عدم تعاون هنغاريا فيما يخص الحالة في دولة فلسطين. وعملاً بالفقرة 14 (ج) من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، حضر ممثل عن هنغاريا لعرض وجهة نظر حكومته، مكرراً موقف المجر الذي عُرض على الدائرة الابتدائية الأولى. وأحاط المكتب علماً ببيان هنغاريا وبأن موضوع عدم التعاون سيُتناوَل خلال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية[34].

38- وزار رئيس الاتحاد الروسي فلاديمير بوتين طاجكستان فمكث فيها من 8 حتى 10 تشرين الأول/أكتوبر. واستُعين في هذا الشأن بجهات الاتصال المعنية بعدم التعاون، بما في ذلك المساعي الحميدة التي قامت بها رئيسة الجمعية، على نحو يتماشى مع إجراءات الجمعية غير الرسمية المتعلقة بعدم التعاون.

39- وقبل زيارة الرئيس بوتين، وجهت رئيسة جمعية الدول الأطراف في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2025 رسالة إلى وزير الشؤون الخارجية لجمهورية طاجكستان، مشيرةً إلى التزامات الدول الأطراف بموجب المادتين 86 و89 (1) من نظام روما الأساسي بالتعاون الكامل مع المحكمة وبالامتثال لطلبات المحكمة المتعلقة بالاعتقال والتسليم. وقد نُشِرت هذه الرسالة بعد بدء زيارة الرئيس بوتين لطاجكستان[35].

40- وفي سياق الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة، وجهت جهات الاتصال المعنية بعدم التعاون في 26 أيلول/سبتمبر 2025 رسالة تذكر بقرار الجمعية ICC-ASP/23/Res.5، الذي يحث الدول الأطراف على تفادي التواصل مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أمراً بإلقاء القبض عليهم، إلا إذا رأت الدولة الطرف المعنية أن التواصل بهم ضروري[36].

41- وفيما يخص أنشطة جهات الاتصال المعنية بعدم التواصل، تواظب جهات الاتصال على متابعة وتبادل المعلومات بشأن حالات معيَّنة من حالات عدم التعاون المحتمل. وتظل جهات الاتصال تجتمع بصفة غير رسمية مع أطراف منها مختلف أصحاب الشأن.

سادساً- مجلس الأمن للأمم المتحدة

42- عرض المدعي العام، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، التقريرين الأربعين والحادي والأربعين أمام مجلس الأمن، عملاً بالقرار 1593 (الصادر عام 2005)، في 27 كانون الثاني/يناير 2025 و10 تموز/يوليو 2025. وناشد المدعي العام مجلس الأمن اتخاذ تدابير ملموسة لدعم العدالة والمساءلة بإنفاذ أوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما بتسليم أحمد هارون، وبتعزيز التعاون مح المحكمة، وبتنفيذ الالتزامات والتعهدات

[34] قرار مكتب جمعية الدول الأطراف الصادر في 3 أيلول/سبتمبر 2023 والمتاح عبر الرابط: 2025-Bureau13-Agenda-Decisions.pdf (icc-cpi.int)

[35] رسالة مؤرخة بـ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2025، متاحة على حساب PASPKaukoranta@ على منصة X.

[36] القرار ICC-ASP/23/Res.5، الفقرة 8.

بموجب القرار 1593 لوضع حد للحلقة الحالية من العنف والإفلات من العقاب[37]. كما ناشد المدعي العام المجلس زيادة اهتمامه بالحالة في دارفور وإلى دعم العدالة والمساءلة باستخدام جميع الصلاحيات المتاحة لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ القرار 1593، بما في ذلك تيسير التعاون والمساعدة في القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم[38].

43- وعرض المدعي العام في 15 أيار/مايو 2025 تقريره التاسع والعشرين على مجلس الأمن عملاً بالقرار 1970 (الصادر عام 2011)، مشيراً إلى إحراز تقدم كبير في التحقيقات الخاصة بليبيا، بما في ذلك انتقال قضايا عدة إلى المرحلة القضائية وإصدار أمر بإلقاء القبض على أسامة المصري نجيم ورفع الأختام عنه ومواصلة جمع الأدلة على امتداد أربعة مسارات تحقيق، وملاحظاً في الوقت نفسه التحديات مثل محدودية التعاون الليبي والإفراج عن السيد نجيم في إيطاليا على الرغم من سريان أمر بإلقاء القبض صادر عن المحكمة الجنائية الدولية والقيود الراهنة الخاصة بالأمن والموارد. وكرر المدعي العام دعواته إلى المجلس ليقدم إلى المحكمة دعماً كاملاً، بما في ذلك تقديم المساعدة في ضمان اعتقال المشتبه بهم المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم، وتعزيز تعاون الدولة والهيئات الدولية، والعمل الخاص بعدم الامتثال بموجب الفقرة (7) من المادة 87 من نظام روما الأساسي[39].

سابعاً- المشاورات بشأن عدم التعاون

44- عملاً بولاية المكتب، انخرطت جهات الاتصال المعنية بعدم التعاون في مشاورات مع أصحاب الشأن المعنيين من أجل ضمان التنفيذ الفعال للإجراءات، وتقديم تقرير عن أنشطتها إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين.

45- إن جهات الاتصال عقدت في 10 آذار/مارس 2025 اجتماعاً معنياً بالتخطيط الاستراتيجي لمناقشة برنامج العمل لعام 2025 وإقراره، واجتماعاً في 3 أيلول/سبتمبر 2025 لمناقشة المسائل الخاصة بولايتها. والتقت جهات الاتصال برئيسة الجمعية في 29 نيسان/أبريل 2025 لمناقشة العمل التيسيري خلال فترة ما بين الدورات. كما شاركت جهات الاتصال في اجتماعات عن بعد على الانترنت وقدمت موجزاً خلال الاجتماع الخاص بتيسير التعاون الذي عقد في 3 تموز/يوليو 2025، وقدمت عروضاً عن المستجدات المتعلقة بولايتها وأنشطتها إلى الفريق العامل في نيويورك في 1 نيسان/أبريل و10 حزيران/يونيو و8 أيلول/سبتمبر و21 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

---

[37] انظر التقرير الأربعين للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقراره 1593 (الصادر عام 2005)، المتاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية:
Fortieth report of the Prosecutor of the International Criminal Court to the United Nations Security Council pursuant to Resolution 1593 (2005) | International Criminal Court

[38] انظر التقرير الحادي والأربعين للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقراره 1593 (الصادر عام 2005)، المتاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية:
Forty-first report of the Prosecutor of the International Criminal Court to the United Nations Security Council pursuant to Resolution 1593 (2005) | International Criminal Court

[39] انظر التقرير التاسع والعشرين للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن 1970 (الصادر عام 2011)، المتاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية:
Twenty-ninth report of the Prosecutor of the International Criminal Court to the United Nations Security Council pursuant to Resolution 1970 (2011) | International Criminal Court

وستُعقَد في 3 كانون الأول/ديسمبر 2025 جلسة عامة مخصصة لعدم التعاون، يركَّز فيها على الحيلولة دون عدم الامتثال عن طريق المشاورات المنصوص عليها في المادة 97 من نظام روما الأساسي.

ثامناً– التوصيات

46- توصي جهات الاتصال بأن تحيط الجمعية علماً بهذا التقرير وبأن تعتمد النص المقترح فيما يخص الولايات المتعلقة بعدم التعاون الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

47- وترى جهات الاتصال أنه ينبغي أن تواصل، مع رئيسة الجمعية، المشاركة في كل ما قد يلزم من إجراءات تضمن الدراية والتفاهم وتنفيذ التدابير التي تتخذها الدول الأطراف والجمعية، منعاً لحالات عدم التعاون.

48- وفيما يخص تطبيق الإجراءات الخاصة بعدم التعاون، ينبغي أن تطلب الجمعية من المكتب، بمن فيه الرئيسة وجهات الاتصال، تنفيذها تنفيذاً متسقاً.

49- وإضافةً إلى ذلك، ستواصل جهات الاتصال، خلال فترة ما بين الدورات، المشاورات بشأن سبل تعزيز تطبيق الإجراءات والاستعانة بمجموعة الأدوات، بوسائل منها إمكان تحديث محتوياتها.

50- وينبغي أن تواصل جهات الاتصال تابعة التطورات القضائية وأسفار الأشخاص الذين صدرت أوامر بإلقاء القبض عليهم بمساعدة الدول الأطراف، وأن تسارع إلى إطلاع المحكمة على كل ما قد يتوفر من المعلومات ذات الصلة.

51- وترى جهات الاتصال أنه ينبغي أن تواظب المحكمة على تقديم معلومات محدثة إلى الجمعية بشأن التطورات القضائية المتصلة بعدم التعاون عن طريق الرئيسة وجهات الاتصال.

52- كما توصي جهات الاتصال بأن تواصل الدول الأطراف الجهود الرامية إلى منع حالات عدم التعاون أو معالجتها وبأن تعلمها بكل ما قد تتخذه من تدابير في هذا الشأن.

53- وينبغي أن تنخرط جهات الاتصال في مشاورات من أجل التوصل إلى إعداد إرشادات خاصة بجمعية الدول الأطراف بشأن تفادي التواصل غير الضروري مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أمراً بالقبض عليهم.

المرفق الأول

صياغة القرار الجامع

1- تُعدَّل الفقرات التالية من القرار الجامع لعام 2024 (ICC-ASP/23/Res.1)، الواردة في قسمه الخاص بالتعاون، على النحو التالي:

2- *تشير* ~~أيضاً~~ إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ICC-ASP/10/Res.5، المعدَّل بقرار الجمعية ICC-ASP/17/Res.5 *وتسلم مع القلق* بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، *وتحيط علماً* بالقرارات السابقة للمحكمة بشأن عدم

التعاون؛

3- *تشير* ***أيضاً*** إلى مجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون [1] والتي تم تنقيحها باعتبارها المرفق الثالث للوثيقة ICC-ASP/17/31، *وتشجع* الدول الأطراف على استعمال مجموعة الأدوات حسبما تراه مناسباً من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون؛

4- *تحيط علماً* بتقرير المكتب بشأن عدم التعاون[2]، *وترحب* بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وتذكّر بأن رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه[3]، *وتناشد* جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطلاعه بمهامه بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون؛

~~5- *تحيط علماً* بالقرار الصادر في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024 بشأن عدم امتثال منغوليا والقرار الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 عن الدائرة التمهيدية الثانية بشأن الحالة في أوكرانيا[4]؛~~

6- ***تحيط علماً* بالقرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى في 24 تموز/يوليو 2024 بشأن عدم امتثال هنغاريا فيما يخص الحالة في دولة فلسطين**[5]؛

7- *تحث* الدول الأطراف على الانخراط في مشاورات فعالة مع المحكمة، **بنية حسنة وفي الوقت المناسب،** وفقاً للمادة 97 من نظام روما الأساسي، **بغية حل المشكلات التي قد تعيق أو تمنع تنفيذ طلبات المحكمة المقدمة بموجب الباب 9 من النظام الأساسي؛**

~~8- *تقرر* أن يدرج في جدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية النظر في قضايا عدم التعاون الناشئة خلال فترة ما بين الدورات؛~~

9- **[حيز مخصص لنص يصاغ بالاستناد إلى المناقشة خلال جلسة عامة لجمعية الدول الأطراف بشأن عدم التعاون].**

10- *تذكّر* بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرتين 5 و7 من المادة 87 من نظام روما الأساسي، *وترحب* بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس؛

11- *تطلب* إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان اهتمام مجلس الأمن بالبلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، *وتشجع* رئيسة الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، *كما تشجع* كلاً من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز تواصلهما في هذا الشأن؛

12- *تشجع* ~~*أيضاً*~~ السلطات في السودان على التعاون بفعالية مع المحكمة وفقاً لقرار مجلس الأمن 1593

---

[1] ICC-ASP/15/31/Add.1، المرفق الثاني.

[2] ICC-ASP/23/31.

[3] ICC-ASP/11/29، الفقرة 12.

~~[4] ICC-01/22-111 بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وICC-01/22-90 بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024.~~

[5] ICC-01/18-462 بتاريخ 24 تموز/يوليو 2025.

(2005)، معربةً في الوقت نفسه عن القلق المستمر بشأن النزاع العسكري الذي اندلع في السودان في 15 نيسان/أبريل 2023؛

13- *تحيط علماً* بما صدر عن الدائرة التمهيدية من أوامر لرئيس قلم المحكمة بشأن الإجراءات الواجب اتباعها عند توفر معلومات تتعلق بسفر المشتبه بهم، *وتحث* الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون كل ما قد يتوفر من معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم؛

صياغة المرفق المتعلق بالولايات ضمن القرار الجامع

1- تُستبدل الفقرات الفرعية التالية من الفقرة 3 من المرفق 1 (الولايات) ضمن القرار الجامع لعام 2023 (ICC-ASP/23~~2~~/Res.**1~~3~~**) بما يلي:

2- *وتطلب* من جمعية الدول الأطراف مواصلة التعاون النشط البنّاء مع جميع أصحاب الشأن المعنيين وفقاً لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، لمنع حالات عدم التعاون وللمتابعة فيما يخص كل مسألة متعلقة بعدم التعاون قد تحيلها المحكمة إلى الجمعية؛

3- *وتطلب* من جهات الاتصال المعنية بعدم التعاون المسارعة إلى تبادل كل ما قد يتوفر من معلومات متعلقة بالسفر المحتمل أو المؤكد لأشخاص صدر بحقهم أمر بإلقاء القبض مع المحكمة؛

4- *وتطلب* من المكتب المواظبة طيلة فترة ما بين الدورات على التواصل النشط مع جميع أصحاب الشأن المعنيين لمواصلة ضمان التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون وتقديم تقرير عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها ~~الرابعة~~ **الخامسة** والعشرين.

المرفق الثاني

إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون

1- إن إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، والرامية إلى تناولِ ومعالجةِ مسألة عدم تعاون أية دولة طرف أو أية دولة أخرى ملزَمة بالامتثال لطلب معيَّن صادر عن المحكمة بالتعاون، ترد في المرفق الثاني بالقرار ICC-ASP/17/Res.5 عبر الرابط التالي:

https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/ASP17/RES-5-ENG.pdf

المرفق الثالث

مجموعة الأدوات الخاصة بتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون

1- وضعت جهات الاتصال المعنية بعدم التعاون مجموعة الأدوات الخاصة بتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون بمثابة مورد يتيح للدول الأطراف تحسين تنفيذ التدابير غير الرسمية التي تقضي

بها الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون. ويمكن الاطّلاع عل نصها الوارد في المرفق الثالث بتقرير المكتب عن عدم التعاون (ICC-ASP/17/31) عبر الرابط التالي:
https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/ASP17/ICC-ASP-17-31-ENG.pdf#page=14